

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩ «قانوني»

بشأن القواعد المنظمة لتصدير واستيراد بعض السلع الخاضعة

لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين

المتعلقة به؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ «قانوني» بتحديد أنواع المحسوانات

والمنتجعات والمخلفات الحيوانية والأمراض المعدية والوبائية التي يطبق عليها أحكام

الحجر البيطري؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوي

الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وتصديرها وإعدادها وتخزينها والإتجار فيها؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تصدير نباتات الزينة وأشجار التغليف عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة

لموافقة تصديرية من لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية.

(المادة الثانية)

يقصر اشتراط الحصول على ترخيص استيراد صحي بيطري على المحسوانات وملحومها

ومنتجعاتها ومخلفاتها المحددة بال المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ «قانوني»

المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يقصر اشتراط الحصول على ترخيص تصدير صحي ببطرى على الحيوانات والطيور الحية .

ويجوز بناءً على طلب المصدر إصدار ترخيص تصدير صحي ببطرى للأصناف غير الواردة بالفقرة السابقة .

(المادة الرابعة)

لا يجوز إصدار أي قواعد أو إجراءات منظمة للاستيراد والتصدير لأى سلع خاضعة لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه إلا بقرار وزاري .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٩/٩/٣٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة